

الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسجود من
 نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف ليقتضيت دينه الى قريب
 فهو مادون الشهر وان قال لا يعيد فهو اكثر من شهر ومن
 حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وتوكل فيها اهله
 ومناعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقتلن هذا
 الحجر ذهبا انعقدت سمينه وحنث عقيمها ومن حلف ليقتضين
 فلانا دينه اليوم ففضاه ثم وجد فلان بعضها ريقا او نهر حيا
 او مستحقا لم يحنث الجالف وان وجدها رصا او سقوة
 حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهم او درهما او درهم فقبض
 بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في
 ورتين لم يتشاغل بينهما الا بعجل الوزن لم يحنث وليس ذلك
 بتفريق ومن حلف ليا تين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث
 في اخر جزء من اجزاء حياته والله اعلم
كتاب الدعوى والبيئات
 المدعي من لا يجبر على الحضومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر

وان حلف لا ينام على فراشه فنام عليه ورفقه فنام حنث وان
 جعل فوفه فراشا لم يحنث ومن حلف يميز فقال ان شاء الله
 متصلا يمينه لم يحنث وان حلف ليا تين ان استطاع فهدا
 على استطاعة الصحوة دون القدرة وان حلف لا يكلمه حيننا
 او زمانا او الجين والجنان فهو على سنة شهر وكذلك الدهر
 عند اي حقيقته ومجد وان حلف لا يكلمه اباما فهو على نكته
 ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند اي حقيقته
 وقال على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة
 اشهر عند اي حقيقته وقال على اثني عشر شهرا واذا حلف لا
 يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعل كذا ففعله مرة
 واحدة بر في سمينه وان حلف لا يخرج امراته الا باذنه
 فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
 حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا الاذن للـ
 فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ما بغير اذنه لم يحنث
 واذا حلف لا يتخذي ولا يتعشا فالغدا الاكل من طلوع الفجر

لا